

خصوصية تنازع الاختصاص الايجابي في التشريعين الفرنسي والجزائري

The specificity of the conflict of positive jurisdiction in the French and Algerian legislation

وفاء عزالدين¹، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، Zed.wafa@yahoo.fr

سامية نويرة²، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، samia.doctorat@gmail.com

تاريخ قبول المقال: 25-05-2023

تاريخ إرسال المقال: 09-01-2023

الملخص:

أنشأ المؤسس الدستوري الجزائري -على غرار نظيره الفرنسي- محكمة تنازع تتولى حسم اشكالات الاختصاص القائمة بين جهازي القضاء العادي والقضاء الإداري، وقد يبدو للوهلة الأولى أن المشرع الجزائري قد تبني نفس حالات التنازع الفرنسية، إلا أن هذا الوصف لا ينطبق على وضعية التنازع الايجابي، لأن فحوى هذا الأخير لا يختلف كثيرا عن تنازع القضاة الواقع داخل الهرم القضائي الواحد، وهي خصوصية ينفرد بها، تجعل تحققه مستحيلا من الناحية العملية.

الكلمات المفتاحية: تنازع الاختصاص، محكمة التنازع، تنازع القضاة، إشكالات تنازع الاختصاص.

Abstract :

The Algerian constitutional founder created—as his French parallel—a court of conflicts deals with determining problems of competence, happening between ordinary judiciary and administrative judiciary, and it may seem from the first glance that the Algerian legislator has adopted the same French conflicts' cases; however, this description does not apply on the status of positive conflict, because the substance of this latter does not differ a lot from the judges' conflict placed in the single judicial pyramid, and it is a feature unique to them, makes its realization impossible from the practical side.

Key words : Conflict of jurisdiction, Conflict of Court, Conflict of Judges, Problems of Conflict of Jurisdiction

* وفاء عزالدين .

مقدمة

تبنى المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية انطلاقا من دستور 1996 المعدل، نقلا عن نظيره الفرنسي، إلا أن الأمر لم يكن لنفس الدوافع أو الظروف، وهو ما يفسر مواطن الخلل الموجودة في نظام الازدواجية القضائية، وتقع إشكالات تنازع الاختصاص الايجابي على رأس قائمة هذا الخلل، وهو الهدف الرئيسي الذي نركز عليه في هذه الدراسة لأن تنازع الاختصاص الايجابي أحد أهم نقاط الاختصاص القضائي الجزائري .

فقد عرف المشرع الجزائري تنازع الاختصاص الايجابي على أنه: "تصريح مزدوج من قبل جهتين قضائيتين إحداهما تابعة للقضاء العادي والأخرى تابعة للقضاء الإداري باختصاصهما للفصل في نفس النزاع"⁽¹⁾. وهو تعريف لا يختلف كثيرا عن مفهوم تنازع القضاة الواقع داخل الهرم القضائي الواحد الذي جاءت به المادة 398 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاء فيها: " يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة، عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص أو بعدم الاختصاص " ، مما يجعلنا نتساءل عن جدوى تقنين حالة تنازع الاختصاص الايجابي ضمن المنظومة القانونية الجزائرية؟ وهل فحوى التنازع الايجابي الجزائري مطابق لنظيره الفرنسي؟ وما هي إمكانية تحقق شروطه فعلا من الناحية العملية في ظل نظام الازدواجية القضائية؟ خاصة أن فحواه لا يختلف كثيرا عن تنازع القضاة المعروف داخل هيئات الهرم القضائي الواحد؟

سنحاول في هذا المقال وبإتباع المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، الإجابة على كل هذه التساؤلات مع توضيح نظرة المشرع المتميزة لإجراء التنازع الايجابي حول الاختصاص، التي ظهرت على عديد المستويات، من خلال أطراف التنازع من جهة، ومن خلال شروط وإجراءات إعماله من جهة أخرى. وحتى تتضح معالم هذه الخصوصية ارتأينا إجراء مقارنة بسيطة بين التشريعين الجزائري والفرنسي .

وفي سبيل ذلك قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: خصوصية التنازع الايجابي من حيث أطرافه

المبحث الثاني: خصوصية التنازع الايجابي من حيث شروطه وإجراءاته

¹- تجدر الإشارة إلى أن المشرع اللبناني لم يبين حالة تنازع الاختصاص الايجابي، حيث كرس المرسوم -الاشتراكي رقم: 10434 لسنة 1975 حالتين فقط من حالات تنازع الاختصاص المعروفة في فرنسا، وهما حالة تنازع الاختصاص السلبي وحالة تناقض الأحكام، بالإضافة إلى ابتكاره لحالة جديدة ومتميزة لا نظير لها في التشريع الفرنسي، وهي حالة التناقض الناتج عن تباين الاجتهاد بين المحاكم الإدارية والمحاكم العدلية. لمزيد من التفاصيل حول الموضوع، أنظر: رشا عبد الحي، معايير توزيع الاختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الإداري و اشكالياتها العملية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص 67 وما بعدها.

المبحث الأول: خصوصية التنازع الايجابي من حيث أطرافه

يختلف أطراف تنازع الاختصاص الايجابي باختلاف الهدف المرجو منه، وكذلك باختلاف الهدف المنشود من إنشاء هيئة لفض حالات تنازع الاختصاص بالأساس، وحتى تتضح خصوصية أطراف التنازع الايجابي في التشريع الجزائري، كان لزاما علينا أن نجري مقارنة بسيطة بينه وبين التشريع الفرنسي في هذا الصدد، حتى تتجلى معالم هذه الخصوصية.

تبعاً لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أطراف تنازع الاختصاص الايجابي في التشريع الفرنسي.

المطلب الثاني: أطراف تنازع الاختصاص الايجابي في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: أطراف التنازع الايجابي في فرنسا.

ينشأ تنازع الاختصاص الايجابي في فرنسا بين الإدارة من ناحية، وإحدى المحاكم العادية من ناحية أخرى. فأطراف التنازع هما سلطتان عامتان دون الخصوم بالمعنى الدقيق للكلمة، إذ لا يملك هؤلاء أكثر من حق حضور هذه المواجهة حول مسألة الاختصاص التي لم تتم إثارتها من قبلهم⁽¹⁾. مع العلم أن الخصوم معنيون بهذه المواجهة بطريقة غير مباشرة، لأنه من المستحيل أن يكونوا غير مبالين بتعيين الجهة القضائية التي ستفصل في النزاع القائم بينهم⁽²⁾.

يهدف تنازع الاختصاص الايجابي في النظام القضائي الفرنسي إلى حماية اختصاص القاضي الإداري عن طريق محكمة التنازع⁽³⁾، فالهدف الأول من إنشاء هذه المحكمة هو الحرص على تطبيق قانون 16-24 أوت الذي أرسى مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية⁽⁴⁾. إذ يعتبر خرقاً للنظام

¹ - « devant le tribunal des conflits il n'y a pas à proprement parler des parties, celles qui sont en cause dans le procès, n'ont que le droit d'assister à ce débat de compétence qui n'est pas engagé par elles ». Roger Dutruch, Les conflits négatifs d'attributions, thèse pour le doctorat, université de paris, faculté de droit, 1927, p 23.

² - ibid., p 24.

³ - لقد تبنى المشرع التونسي نفس مفهوم تنازع الاختصاص الايجابي الفرنسي، إذ يعرفه " الأستاذ عياض " بن عاشور كما يلي: "يعني التنازع الايجابي في الاختصاص أن المحكمة العدلية بصدد البث في قضية، وأن السلطة الإدارية اعتبرت أن القضية إدارية وخارجة، بهذا الاعتبار عن اختصاص المحاكم العدلية، على أساس تفريق السلطتين. فأشعرت المحكمة العدلية بذلك وأصررت على إثبات اختصاصها. من هنا يتولد تنازع ايجابي في الاختصاص". أنظر في ذلك: عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية في تونس، سراس للنشر، 1998، ص 73.

⁴ - Pascale Gonod, Quel rôle pour le tribunal des conflits au XXIème siècle ?, Lexbase Hebdo, édition publique, n 294, le 27 juin 2013, p 02.

العام كل تعد من القاضي العادي على اختصاص السلطات الإدارية⁽¹⁾. فهو يمنع تدخل القاضي العادي في اختصاص القاضي الإداري⁽²⁾

ويرجع الأصل التاريخي لهذا المعنى الفرنسي الخاص للتنازع الايجابي إلى فترة ما قبل الثورة الفرنسية، حيث كانت محاكم القضاء العادي، و بالذات المحاكم المسماة "البرلمانات القضائية" متصدية للإدارة ومعارضة لكل إصلاح تبادر به الحكومة أو أي قانوني بسبب امتيازات قضاة تلك البرلمانات. الأمر الذي أدى إلى صدور قانون 16-24 أوت 1790، الذي قضى بفصل السلطات الإدارية عن السلطات القضائية ومنع القضاء العادي من الفصل في القضايا الإدارية⁽³⁾، ووضع التنازع الايجابي كوسيلة للدفاع عن استقلالية الإدارة وحمايتها من تدخل القاضي العادي.

من هنا تظهر خصوصية تنازع الاختصاص الايجابي بالمفهوم الفرنسي من ناحية أطرافه، من خلال قصر إثارته على جهة الإدارة ممثلة في المحافظ المختص إقليميا، لكننا نرى أنه يشكل إجحافا بحقوق الأفراد، إذ رغم الشفافية التي سعى المشرع الفرنسي إلى إضفاءها على إجراءات الدفع بعدم الاختصاص، إلا أنه جعل ذلك مقصورا على جهة المحافظ، وهو ما قد يخدم مصلحة الإدارة أكثر من مصلحة الأفراد.

كما أن تنازع الاختصاص الايجابي بشكله الحالي، يهدف إلى حماية الإدارة وحدها من الخضوع لرقابة المحاكم العادية، ولا يهدف إلى تحديد الجهة القضائية المختصة فعليا⁽⁴⁾، وبالتالي لا يخدم مبدأ الفصل بين السلطات بل يهدمه.

¹-bouabdellah, l'expérience algérienne du contentieux administratif, Thèse pour le Doctorat d'Etat, 2005, p 296.

²- لقد نظم المشرع التونسي إجراء التنازع الايجابي في الاختصاص بمقتضى الفصل السابع من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996. وقد سائر في ذلك المشرع الفرنسي لأنه جعل التنازع الايجابي في تونس بين سلطة إدارية وجهة قضائية عادية وليس بين جهة قضائية إدارية وأخرى عادية، مع بعض الاختلافات الطفيفة، ذلك أن المشرع الفرنسي قد مكن المحافظ من اللجوء مباشرة إلى محكمة التنازع إذا رفضت الجهة القضائية العادية مطلب الاختصاص الذي يقدمه لها، في حين أن المشرع التونسي اقتصر دور ممثل الإدارة عند حد الدفع أمام المحاكم العادية بعدم الاختصاص لتتولى هذه الأخيرة إحالة المسألة على مجلس تنازع الاختصاص. أنظر في ذلك: مالك عمري، تنازع الاختصاص بين القاضي العدلي والقاضي الإداري في تونس، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة، جامعة تونس 03، 1997، ص 241، 242.

³-Petit(S), Le tribunal des conflits, que sais je, dépôt légal, 1 ère édition, presse universitaire de France, 1994, p 76.

⁴- Roger Dutruch, op.cit., p 19.

المطلب الثاني: أطراف التنازع الايجابي في الجزائر.

نصت المادة 16 من القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع على: "يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداها خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع".

اعملا لنص المادة 16 المذكور أعلاه، نستخلص أن الطرفين المعنيين بإجراء تنازع الاختصاص الايجابي في التشريع الجزائري هما جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري، أي أن التنازع ينشأ بين جهتين قضائيتين من هرمين مختلفين. وقد ذهب الأستاذة "صاش جازية" إلى أن معظم حالات التنازع الايجابي المعروضة على محكمة التنازع بادر بها المدعى عليه إذا تبين له عدم اختصاص الجهة القضائية التي تنظر الدعوى، "إذ لا يمكن تصور قيام المدعي بالدفع بعدم اختصاص الجهة التي رفع إليها الدعوى بنفسه".⁽¹⁾

قد يبدو أن المفهوم الجزائري لتنازع الاختصاص الايجابي أكثر منطقية من نظيره الفرنسي، خاصة أن الفقه الفرنسي نفسه يؤكد أن تنازع الاختصاص الايجابي لم يعد سلاحا تستعمله الإدارة في مواجهة القضاء العادي بسبب محاربته للإصلاحات التي كانت الإدارة تنتهجها، وإذا ما قررت استعماله لهذا الغرض، فإن محكمة التنازع ستتصدى لها من خلال أعمال قاعدة الاختصاص التي حاولت السلطة الإدارية خرقها.⁽²⁾

تبعاً لذلك يرى جانب من الفقه أن تنازع الاختصاص الايجابي باعتباره قائماً بين جهتي القضاء الإداري والعادي أكثر منطقية وشمولية من المفهوم الفرنسي المقرر لحماية جهة الإدارة فقط. فهو أكثر منطقية لكونه مقراً لحماية الاختصاص القضائي بوجه عام، من خلال حماية اختصاصات كل جهة من جهات القضاء على قدم المساواة. كما أنه أكثر شمولية، لكونه يفتح المجال أمام كل ذي مصلحة لرفع دعواه أمام محكمة التنازع، فليس الهدف إذن هو حماية الإدارة بل تحديد جهة الاختصاص.⁽³⁾

لكننا نرى عكس ذلك، إذ ذكرنا في نص المادة 16 المذكور أعلاه أن تنازع الاختصاص الايجابي ينشأ متى صرحت جهتين قضائيتين تابعتين لهرمين مختلفين باختصاصهما أو عدم اختصاصهما بنظر نفس النزاع، لكن السؤال الذي يطرح هو: كيف يعقل أن تصرح جهة قضائية معينة

¹ - أنظر في ذلك: - صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة قانون عام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007، 2008، ص 137.

² - Roger Dutruch, op.cit., p24.

³ - ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 246.

عادية كانت أم إدارية باختصاصها للفصل في نزاع معين دون أن تثبت فيه فعلا؟ أي هل ستقضي باختصاصها فقط وتقف عند هذا الحد؟ ليلجأ المتقاضي للجهة القضائية المقابلة فتقضي هي أيضا باختصاصها بنظر النزاع دون أن تفصل فيه، فيقصد محكمة التنازع لتثبت في هذا التنازع الايجابي؟ من المؤكد أن هذا الوضع من المستحيل أن يتحقق من الناحية الواقعية، لأن القضاء عاديا كان أو إداريا إذا ما تبين له أنه مختص نوعيا و إقليميا بنظر النزاع سيفصل فيه مباشرة، ولن يكتفي بالتصريح باختصاصه فقط، وبالتالي فإننا نرى أن أطراف التنازع الايجابي في التشريع الجزائري، أي القضاء العادي والقضاء الإداري من المستحيل أن يصرحا باختصاصهما بالفصل في نزاع معين دون البت فيه، مما يجعل حالة تنازع الاختصاص الايجابي تختلط كثيرا مع حالة تناقض القرارات القضائية كما سنبينه أدناه، لكن ذلك لا يعني أننا نؤيد أن يكون أطراف تنازع الاختصاص الايجابي الإدارة من جهة ممثلة في المحافظ المختص إقليميا، والقضاء العادي من جهة أخرى، لأننا نرى أن تقرير ذلك يعود لأسباب تاريخية تجاوزتها فرنسا نفسها منذ قرون.

المبحث الثاني: خصوصية تنازع الاختصاص الايجابي من حيث شروطه وإجراءاته

يتسم تنازع الاختصاص الايجابي بمجموعة من الشروط والإجراءات التي ينبغي مراعاتها، حتى يتسنى لمحكمة التنازع أن تفصل في مسألة الاختصاص. وهي إجراءات خاصة بالمشروع الجزائري لا نظير لها في التشريع الفرنسي، على اعتبار أن هذا الأخير قد قصر إثارة مسألة الاختصاص على جهة الإدارة وحدها.

حتى تتضح معالم هذه الخصوصية القينا الضوء على شروط وإجراءات تنازع الاختصاص الايجابي في التشريع الفرنسي (المطلب الأول) ثم وضعنا شروط وإجراءات تنازع الاختصاص الايجابي في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط وإجراءات تنازع الاختصاص الايجابي في التشريع الفرنسي.

يتحقق التنازع الايجابي في فرنسا بين القضاء العادي والإدارة العامة عندما تعلن إحدى محاكم القضاء العادي باختصاصها للفصل في نزاع ترى الإدارة أنه يندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري، دون أن يمنح للجهة المقابلة، المتمثلة في القضاء العادي الحق ذاته، أي أن تدفع بعدم اختصاص جهة القضاء الإداري في حالة تصديدها للنظر في نزاع ترى أنه يدخل ضمن اختصاصاتها⁽¹⁾.

¹ - فالتنازع الايجابي في فرنسا حسب François Champion هو "أفضل وسيلة إدارية للحكومة..."

« ...un véritable moyen administratif du gouvernement » voir : François Champion, op.cit. p46.

فالتنازع الايجابي إذن مقرر لحماية الإدارة العامة⁽¹⁾ أكثر من القضاء الإداري. ويظهر ذلك من خلال اعتباره تنازعا بين الإدارة والقضاء العادي، وكذلك من خلال اقتصار حق إثارته على الإدارة العامة فقط دون الأفراد أصحاب المصلحة. ولذا منح هذا الاختصاص إلى المحافظ باعتباره أعلى سلطة إدارية في المحافظة ورئيس الإدارة العامة فيها⁽²⁾، وهو محدود بالحيز الجغرافي الذي يمارس في نطاقه مهامه في تمثيل الدولة. وذلك ما قرره المادة 6 من أمر 1 جوان 1828 المتعلق بتنازع الاختصاص⁽³⁾.

يخضع رفع تنازع الاختصاص في فرنسا لإجراءات شكلية صارمة تبرر الاضطراب الطارئ على عمل الجهة القضائية العادية. الأمر الذي سنحاول توضيحه من خلال النقاط التالية:

أولا : تحريك إجراءات التنازع الايجابي.

تلجأ الإدارة إلى تحريك إجراءات التنازع من خلال توجيه طلب للمحافظ⁽⁴⁾ حتى يباشر إجراءات الاعتراض على اختصاص المحكمة العادية، بتوجيه مذكرة تفصيلية عن طريق النيابة العامة إلى المحكمة

¹ - لا بد أن نشير أن أعمال التنازع الايجابي في فرنسا يستدعي بالضرورة أن تكون الإدارة طرفا في النزاع حتى يتسنى للمحافظ التمسك باختصاص القضاء الإداري. أنظر في ذلك: التليي وهيبه، التنازع الايجابي للاختصاص بين المحكمة الإدارية والمحكمة العدلية، مذكرة ماجستير، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2006، ص 11.

² - لقد منح المشرع التونسي هذا الاختصاص للمكلف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحلية وللمنشآت العمومية، حسب الفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996. ويقصد بالمكلف العام بنزاعات الدولة الممثل القانوني للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لدى القضاء وذلك ما نص عليه الفصل 1 من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم. أما المنشآت العمومية فيقصد بها المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية وذلك ما نص عليه القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 01 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية.

³ - serge petit, op.cit.,p 78.

⁴ - خلافا للمشرع الفرنسي، فقد حصر المشرع التونسي حق الدفع بعدم اختصاص القضاء العادي في يد ثلاثة أطراف: - المكلف العام بنزاعات الدولة - الجماعات المحلية - المنشآت العمومية. وذلك وفقا للفصل 07 من القانون عدد 38 لسنة 1996. وإذا كان المحافظ في فرنسا يثير مسألة عدم اختصاص أمام محكمة التنازع بعد رفض المحكمة العادية التتحي عن القضية، فإن المشرع التونسي يمنع على ممثل الإدارة توجيه الدفع بعدم اختصاص إلى محكمة التنازع مباشرة، وإنما يوجه إلى المحكمة العادية التي يقع عليها إحالة الدعوى وجوبا على محكمة التنازع. وذلك ما أكدته مجلس التنازع التونسي في العديد من قراراته. نجد من ذلك القضية عدد 1 الصادرة بتاريخ 6 ماي 1999 عن مجلس التنازع ومما جاء فيه: "... حيث اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص أنه يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية في القضية التي يكونون فيها طرفا أن يدفعوا في مذكرة مستقلة ومعلقة بعدم اختصاص إحدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية استنادا إلى رجوع النظر فيها إلى المحكمة الإدارية... إلا أن ذلك يجب أن يكون بتقديم مذكرة مستقلة إلى المحكمة العدلية المتمهدة بالنظر لا مباشرة إلى مجلس تنازع الاختصاص..." أنظر في ذلك: محسن الرياحي، فقه قضاء مجلس تنازع الاختصاص، مركز النشر الجامعي، 2007، ص 3.

التي رفع أمامها النزاع⁽¹⁾، يبين فيها أسباب وأسناد عدم اختصاصها، ويطلب تنحيها عن نظر النزاع المطروح أمامها⁽²⁾، وتشكل هذه المذكرة أول مرحلة للدفع بعدم الاختصاص، شرط ألا يكون القاضي العادي قد فصل نهائيا في اختصاصها⁽³⁾.

ويقع على المحافظ أن يدفع بعدم الاختصاص أثناء سير الدعوى أمام القضاء العادي قبل إبداء أي دفع في الموضوع، سواء كان ذلك أمام محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف⁽⁴⁾، إلا أنه لا يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص أمام محكمة النقض نظرا لكونها تراقب القرارات القضائية من الناحية

¹ - article 6 de l'ordonnance du 1^{er} juin 1828 : « ... a cet effet, le préfet adressera au procureur du Roi un mémoire dans lequel sera rapportée la disposition législative qui attribue à l'administration la connaissance du litige ».

² - هناك حالات يمنع فيها المحافظ من تحريك التنازع الايجابي هي:

- لا يمكن رفع التنازع في المادة الجنائية. وذلك وفقا للمادة الأولى من أمر 1828.
- لا يمكن رفع التنازع في مادة الجرح إلا إن تعلق الأمر بجرح يكون قمعها قانونا من صلاحية السلطة الإدارية كما هو الحال في مخالفات الطرق، أو عند ارتباط الجرح بمسألة فرعية من اختصاص القضاء الإداري، ففي الحالة الثانية سيكون التنازع محصورا في هذه المسألة الفرعية فقط. وذلك ما قرره المادة الثانية من أمر 1828. وتطبق هذه القاعدة على التنازع في مادة المخالفات أيضا.
- كما تمنح دعوى المسؤولية المدنية المرفوعة من قبل الضحية ضد موظف متابع أمام محكمة الجرح للمحافظ إمكانية رفع التنازع.
- لا يمكن رفع التنازع في كل الحالات التي تشكل انتهاكات تعسفية للحريات الفردية عن طريق شخص حائز لامتيازات السلطة العامة، وفقا لنص المادة 136 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وتخص هذه المادة على وجه الخصوص التعدي على الإجراءات الحامية للحرية الفردية وحرية المسكن المقررة فيما يتعلق بالتحقيق القضائي في حالة التعسف في استعمال السلطة من طرف موظف عمومي. وبالتالي لا يمكن أن يتولد أي تنازع ايجابي فيما يتعلق بالشق المدني للأفعال المكونة لهذه الجرائم الجزائية الموجهة ضد الجماعة الإقليمية أو موظفيها إلى غاية التمييز بين الطبيعة الشخصية أو الطبيعة المرفقية للخطأ المرتكب.
- لا يمكن رفع التنازع إلا مرة واحدة في كل دعوى، وذلك تجنباً لبوء التقاضي.

أنظر في ذلك:

Serge petit, op.cit., p 79-80.

ولمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع: - ريمون أودان، ترجمة سيد بالضياف، النزاع الإداري، مركز النشر الجامعي، تونس، 2000، ص 474، 475.

³ - serge petit, op.cit., p 81.

⁴ - لابد أن نشير أنه لا يمكن إثارة تنازع الاختصاص الايجابي إلا أمام المحاكم العادية التي تملك نيابة عامة عادية، مما يعني استبعاد إعماله أمام المحاكم الدنيا على غرار: المحاكم الابتدائية، مجالس العمل التحكيمية، المحاكم التجارية والمحاكم العسكرية. أنظر في ذلك: - رشا عبد الحي، معايير توزيع الاختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الإداري و اشكالياتها العملية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص 59. وفي حالة إثارة التنازع لأول مرة أمام قضاء الاستئناف، فإن المحافظ المختص بإثارة التنازع الايجابي هو المحافظ الذي يمارس اختصاصاته ضمن الحيز الإقليمي للمحكمة التي رفعت أمامها الدعوى كأول درجة، وليس محافظ المقاطعة التي يقع بها مقر محكمة الاستئناف. أنظر في ذلك:

Serge petit, op.cit., p 78.

القانونية فقط ولا تتعرض لموضوع الدعوى، أما إذا قامت هذه المحكمة بنقض الحكم وإحالة الأطراف على الجهة القضائية المختصة، ففي هذه الحالة يمكن رفع التنازع أمام جهة الإحالة⁽¹⁾.

يقدم المحافظ اعتراضا خطيا بعدم اختصاص المحكمة العادية بالموضوع، ويشترط أن يقدم باسم الإدارة كجهاز للسلطة التنفيذية، وليس باسم السلطة العامة. ولا يقبل اعتراض المحافظ على الاختصاص أي طعن إداري سلمي أو طعن قضائي، نظرا لطابعه القانوني المميز باعتباره إجراء من إجراءات التنازع الايجابي⁽²⁾.

وحدها محكمة التنازع من تملك مراقبة مدى مشروعية وقبول اعتراض المحافظ على اختصاص القضاء العادي⁽³⁾. وقد اعتبرت المحكمة الإدارية الفرنسية أن امتناع المحافظ عن تبليغ اعتراضه على الاختصاص يشكل عملا إداريا منفصلا عن إجراءات تنازع الاختصاص الايجابي. كما أكدت رقابة القضاء الإداري على السلطة التقديرية الممنوحة للمحافظ من أجل تحريك إجراءات التنازع⁽⁴⁾ لكنها عدلت عن ذلك مؤخرا معتبرة أن رفض المحافظ رفع دعوى التنازع الايجابي أمام محكمة التنازع لا يقبل الطعن فيه بالإلغاء⁽⁵⁾.

باعترض المحافظ، تجد المحكمة العادية نفسها أمام احتمالين: إما أن تعلن عدم اختصاصها، وبالتالي يقع على رافع الدعوى أن يتوجه بدعواه إلى القضاء الإداري المختص، ويكون الأمر قد انتهى عند هذا الحد، أو أن تتمسك الجهة القضائية العادية بنظر النزاع وترفض طلب المحافظ⁽⁶⁾. وفي الحالة الأخيرة تلتزم بتبليغ المحافظ بقرارها خلال 05 أيام.

وفي هذه الحالة يملك المحافظ الاختيار بين أمرين: إما أن يرضخ لقرار القاضي العادي ويسلم باختصاصه، ويكون الأمر بالتالي قد انتهى عند هذا الحد. وإما ألا يرضخ ويتشبت بدوره باختصاص القضاء الإداري، وعندها يثير النزاع مع المحكمة العادية بقرار نزاعي يتخذه بالموضوع.

¹-Ibid, p 82.

²- Ibid, p 84.

³- إن التنازع الايجابي بمفهومه الفرنسي يجعلنا نرجح أن تكون الإدارة مدعى عليها في جميع الحالات حتى يتسنى إعماله، وهو شرط بديهي، إذ لا يتصور أن تدفع جهة الإدارة بعدم اختصاص القضاء العادي وهي من رفع الدعوى بداءة أمامه.

⁴-Ibid, p 84 et 85.

⁵- la semaine juridique administrative et collectivités territoriales, 2 mai 2005 n 18-16, LexisNexisjurissclasseur,

⁶- لا يوجد هذا الاحتمال في التشريع التونسي، ذلك أن المحكمة العادية مجبرة على إحالة الدعوى على مجلس التنازع متى دفعت الإدارة بعدم اختصاصها، فهي تختلف بذلك عما ورد في القانون الفرنسي حيث يمكن للمحكمة العادية المثار أمامها مسألة الاختصاص أن تقتنع بدفع المحافظ وتتخلى عن النظر في القضية دون حاجة للجوء لمحكمة التنازع.

ثانيا: إثارة التنازع الايجابي أمام محكمة التنازع.

يرفع المحافظ التنازع إلى محكمة التنازع بموجب قرار إداري مسبب خلال 15 يوما من تاريخ تبليغه، وفقا لنص المادة 8 من أمر سنة 1828، ولا تستطيع المحكمة العادية أن تفصل في موضوع النزاع إلى غاية انقضاء أجل 15 يوما الممنوحة للمحافظ من أجل رفع التنازع الايجابي.

يقع على محكمة التنازع أن تفصل في مسألة الاختصاص خلال 3 أشهر⁽¹⁾، ويترتب على انقضاء هذا الأجل دون الفصل في التنازع إمكانية إعادة السير في الدعوى أمام جهة القضاء العادي خلال شهر من انقضاء أجل الثلاثة أشهر، مما يجعل قرار محكمة التنازع في هذه الحالة عديم الجدوى، وهي إمكانية مخولة لمحاكم القضاء العادي وليست واجبا مفروضا عليها، ونادرا ما تتمسك المحاكم العادية بهذا الحق من الناحية الواقعية⁽²⁾.

تلتزم محكمة التنازع حين فصلها في تنازع الاختصاص الايجابي بالقواعد والمبادئ الأساسية في الإجراءات التي تتبعها لتفصل في مسألة الاختصاص القضائي. فإذا ما انقضت الدعوى أمام القضاء العادي بفعل تنازل المدعي بعد رفع التنازع من قبل المحافظ، تحرم محكمة التنازع من الفصل فيه، وذات الأمر ينطبق في حالة المصالحة بين الخصوم مما يضع حدا للدعوى⁽³⁾.

يصبح التنازع أيضا مفرغا من محتواه في حالة ما إذا لم تعد الإدارة متمسكة باختصاص القضاء الإداري، مما يجعل محكمة التنازع تصدر قرارا بانتفاء وجه الدعوى. وتتأكد هذه الأخيرة من عدم تعلق قرار المحافظ الذي ينكر من خلاله اختصاص القضاء العادي بمسألة أولية، بل بمسألة متعلقة بالموضوع ترى الإدارة أحقية القضاء الإداري بنظره⁽⁴⁾.

وتتصدر مهمة محكمة التنازع في الفصل في مسألة الاختصاص فقط حتى لو كانت مضطرة إلى الإطلاع على وقائع النزاع حتى تتمكن من الفصل فيه، لكنها تبقى مطالبة بمراقبة مدى مشروعية قرار المحافظ فقط.

قد تصدر محكمة التنازع قرارها إما برفض طلب التنازع لكونه غير مقبول أو غير مؤسس والإقرار باختصاص المحكمة العادية. فقد تلغي محكمة التنازع قرار المحافظ الذي رفع التنازع إما لوجود عيب في الإجراءات، وفي هذه الفرضية تستطيع جهة الإدارة إعادة رفع التنازع الايجابي من جديد. أما إذا

¹ - وهو الميعاد الذي لا يتم احترامه في جميع الحالات. أنظر في ذلك:

G. Braibant, *Le droit administratif français*, Dalloz, coll. Amphithéâtre, p 437.

² - serge petit, op.cit., p 89.

³ - Ibid, p 90.

⁴ - Ibid, p 91.

ألغت قرار المحافظ لعدم التأسيس، فإن النزاع سيعود للقاضي العادي ليفصل فيه من جديد ولا يمكن إعادة رفع التنازع مرة أخرى، وذات الأثر يترتب في حالة إبطال قرار المحافظ لعدم تقديم الوثائق الضرورية⁽¹⁾.

قد ينتهي عمل محكمة التنازع بالموافقة على الدفع المقدم من الإدارة وإقراره⁽²⁾ إذا رأت أنه مبرر وسليم، وبالتالي فإنها ستؤكد قرار المحافظ وتعلن إبطال القرار القضائي الصادر عن جهة القضاء العادي الذي رفض طلب التنحي عن القضية المقدم من المحافظ، وكذلك إبطال جميع الأعمال والإجراءات القضائية المترتبة عنه. مما يؤكد أحقية القضاء الإداري بنظره.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات تنازع الاختصاص الايجابي في الجزائر.

يخضع تنازع الاختصاص الايجابي في الجزائر لشروط وإجراءات متميزة تماما عن نظيره الفرنسي، على اعتبار أن تنازع الاختصاص الايجابي في الجزائر -كما ذكرنا سابقا- يقوم بين جهتين قضائيتين تابعتين لجهازين قضائيين مختلفين، نجلها فيما يلي:

أولاً: تصريح مزدوج من جهتين قضائيتين إحداهما تابعة للنظام القضائي العادي و الثانية تابعة للنظام القضائي الإداري بالاختصاص⁽³⁾

يشترط أن تتمسك كل جهة من جهتي القضاء الإداري والعادي باختصاصها بنظر النزاع المطروح أمامها⁽⁴⁾، ورفض كل الدفوع التي تطالبها بالتنحي، سواء كانت مقدمة من الجهة القضائية

¹Ibid, p 93.

² - صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007، ص 137.
³ - لقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على هذا الشرط في العديد من قراراتها مؤكدة على أن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص "شرط انطباقه بالنسبة إلى التنازع الايجابي أن تكون الخصومة قائمة في وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين، وأن تكون كلتاها قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حذا بالمشروع إلى النص في الفقرة الثالثة من المادة 21 من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه يترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه". أنظر في ذلك: محمد فؤاد عبد الباسط، المحكمة الدستورية العليا قاضي التنازع، مجلة الحقوق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 115.

⁴ - لقد استبعدت بعض التشريعات المقارنة إمكانية وقوع تنازع ايجابي في الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري على غرار التشريع اللبناني مثلاً. وفي ذلك يقول الأستاذ "أحمد خليل": "بداية نستبعد التنازع بين جهة القضاء الإداري وجهة القضاء الديني، ونستبقي فقط التنازع بين جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العدلي، وحتى بالنسبة لهذا التنازع الأخير نستبعد التنازع الايجابي ونستبقي التنازع السلبي".

المقابلة أو من أطراف النزاع ذاتهم. وبالتالي لا نكون أمام تنازع ايجابي للاختصاص إذا قدم الدفع بعدم الاختصاص لجهة دون الأخرى، أو قدم للجهتين فرضته إحداها بينما لم تصدر الجهة الثانية قرارها بعد.

ويشترط في هذا السياق أن الدعوى قائمة أمام الجهتين القضائيتين في الوقت الذي يقدم فيه طلب فض التنازع، فإذا انقضت قبل الفصل في موضوعها لسقوط الخصومة فيها مثلاً، وبقيت الدعوى قائمة أمام الجهاز المقابل، فلا يقبل طلب الفصل في التنازع.⁽¹⁾ وذات الأمر ينطبق إذا ألغي أحد الحكمين من الجهة الصادر منها صراحة أو ضمناً، إذ لا يبق سوى حكم واحد وبالتالي لا محل لتنازع الاختصاص⁽²⁾.

ثانياً: اتسام القرار الأخير الصادر عن أحد الهرمين القضائيين بالطابع النهائي

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 17 من قانون محكمة التنازع الجزائري، نجدها تنص على: "يمكن الأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين، ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي".

تؤكد هذه المادة أن محكمة التنازع لا تختص إلا بحالات تنازع الاختصاص بين قرارات قضائية نهائية، بما في ذلك حالة تنازع الاختصاص الايجابي، وقد وضع المشرع الجزائري هذا الشرط لأنه من المحتمل جداً أن تفصل الجهة القضائية التي عرض عليها النزاع أخيراً بعدم اختصاصها، ومن ثمة لا يكون هناك تنازع ايجابي في الاختصاص⁽³⁾.

كما يفهم من هذه المادة أن تنازع الاختصاص الايجابي يرفع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي وجه طعن، لكن هل ينطبق ذلك أيضاً على القرار الأول الصادر عن جهة القضاء العادي أو الإداري؟

باستقراء معظم قرارات محكمة التنازع المنشورة، نجدها تشترط اتسام القرارين الصادرين عن الجهتين القضائيتين بالصيغة النهائية وإلا رفضت الدعوى شكلاً دون النظر في موضوعها. من ذلك قرار محكمة

أما استبعاد التنازع بين جهة القضاء الإداري وجهة القضاء الديني واستبعاد التنازع بين جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العدلي فسببه أن المشرع اللبناني لم ينظم حل هذا التنازع أو ذاك فكأنه لا يعتبر أن التنازع يمكن أن يقوم بصدها. "أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص 159.

¹ - عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 54.

² - المرجع نفسه، ص 55.

³ - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هوم، 2014، ص 87.

التنازع الصادر بتاريخ 2007/11/13 في قضية السيدة الأرملة (و.ص.ز) ضد وزير التربية⁽¹⁾ الذي قضت فيه صراحة أنه: "... لا تعرض على محكمة التنازع إلا القرارات النهائية".

كما نجد قرار محكمة التنازع المؤرخ ب: 2008/03/16، في قضية (ر.م.س) ضد القطاع الصحي وديوان الترقية والتسيير العقاري⁽²⁾ أين اشترطت محكمة التنازع ضرورة تقديم المدعي للدليل الذي يثبت بأن القرارات التي وقع التنازع بشأنها نهائية لا تقبل أي وجه طعن، ومما جاء فيه: "... وأنه مثلما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى، فإنه يجب أن تكون القرارات المعروضة على محكمة التنازع قرارات نهائية، وأن المدعي لم يقدم الدليل على الطابع النهائي للأحكام القضائية المعروضة على محكمة التنازع، ويتعين بالتالي التصريح بعدم قبول طلب المدعي".

في نفس السياق قضت محكمة التنازع في قرارها المؤرخ ب: 2008/03/16 في قضية بلدية معسكر ضد مدير الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط⁽³⁾ ب: " حيث إنه وطبقا للمادة 17 من القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 1998/6/3 المتعلق باختصاصات وتنظيم وعمل محكمة التنازع، لا يمكن اللجوء إلى هذه الجهة القضائية إلا للفصل في تنازع الاختصاص الناجم عن قرارين أحدهما صادر عن القضاء العادي، والآخر صادر عن القضاء الإداري، غير القابلين لأي طعن، وأنه في قضية الحال لا وجود في الملف لأي أثر لتبليغ هذين القرارين، وبالتالي ليسا نهائين، وأن عريضة بلدية معسكر سابقة لأوانها، وبالتالي غير مقبولة⁽⁴⁾".

لكن المشرع الجزائري بتبنيه لهذا الشرط قد جانب منطق الصواب، على اعتبار أن الفصل في إحدى الدعويين المرفوعتين أمام جهتي القضاء العادي أو الإداري بحكم نهائي يكون هذا الأخير قد حسم الخصومة ولا محل لتقديم طلب تعيين المحكمة المختصة، لأن الهيئة التي أصدرت الحكم النهائي قد استنفذت ولايتها بشأنه سواء كانت مختصة أو غير مختصة، ولم يبق هناك نزاع يراد فضه.

الأمر الذي تظن له التشريع الفرنسي أين " تتدخل محكمة التنازع هذه بحل التنازع بعدما يرفع إليها حالة التنازع الإيجابي قبل صدور الحكم النهائي من أحد جهات النظامين القضائيين"⁽⁵⁾. إذ يشترط

¹ - ملف رقم 30 بتاريخ 2007/11/13، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، قسم الوثائق، 2009، ص 73.

² - ملف رقم 56، المجلة نفسها، ص 159.

³ - ملف رقم: 57، المجلة نفسها، ص 169.

⁴ - أنظر كذلك قرار محكمة التنازع رقم 15، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، قسم الوثائق، 2009، ص 41، ملف رقم 22، ص 45، ملف رقم 48، ص 127، ملف رقم: 60، ص 189، ملف رقم: 66، ص 223، ملف رقم: 69، ص 249.

⁵ - عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الإداري؛ د.م.ج. الجزائر، ص 141.

لصحة إجراءات تنازع الاختصاص الايجابي ألا يكون قد صدر في موضوع النزاع حكم نهائي⁽¹⁾، فبصدوره ينقضي النزاع حتى لو كان القضاء العادي غير مختص فعلا بنظره⁽²⁾. إن منطق الأمور يجعلنا نميل مع موقف القضاء المقارن الذي يرفض اختصاص محكمة التنازع بنظر حالات تنازع الاختصاص الايجابي متى صدر حكم نهائي من إحدى الهرمين القضائيين، لأن حجية الأمر المقضي فيه ستكون أولى بمراعاتها من مسألة الاختصاص⁽³⁾. فمتى رفعت الدعوى وصدر حكم فاصل في موضوعها امتنع على الخصوم معاودة اللجوء إلى القضاء برفع نفس الدعوى مرة أخرى، وامتنع على القضاء إصدار حكم جديد فيه. " وبالتالي سيحول دون تواجد أحد مفترضات التعارض الأساسية وهو صدور حكمين في ذات النزاع"⁽⁴⁾.

علما أن المشرع الجزائري لم يبين طبيعة القرارات القضائية المتنازعة فيما إذا كانت فاصلة في الموضوع أو سابقة للفصل فيه⁽⁵⁾ أو استعجاليه. وبالإطلاع على قرار محكمة التنازع الصادر ب: 09 جانفي 2012، في القضية الواقعة بين (ك.س) و بلدية بن غبالو بولاية البويرة⁶، نجد أن التنازع في هذه القضية قد وقع بين حكم فاصل في الموضوع صادر عن جهة القضاء العادي، وقرار استعجالي صادر عن جهة القضاء الإداري، ومع ذلك فصلت محكمة التنازع فيه، مما يبين أن القضاء قد توسع في مدلول القرارات القضائية المتنازعة.

¹ - وكذلك المحكمة الدستورية العليا المصرية التي تنفي قيام حالة تنازع الاختصاص الايجابي متى أصدرت إحدى الجهتين القضائيتين قرارا نهائيا في موضوع النزاع قبل رفع دعوى التنازع أمامها، ذلك أنها ستستنفذ محلها وشرط المصلحة المقترن برفعها. لأن هذه الجهة تكون عندئذ قد استنفذت ولايتها في الفصل في الخصومة نتيجة حكمها النهائي فيها، ولن يكون هناك تنازع ينتظر الفصل فيه ويوقف نظر دعواه لحينه. أنظر في ذلك: محمد فؤاد عبد الباسط، المحكمة الدستورية العليا قاضي التنازع، مجلة الحقوق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 119.

² - مرزوقي فهمية، النظام القانوني لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي سوق أهراس، 2005، ص 101.

³ - وذلك دون الدخول في تفاصيل فكرة حجية الأمر المقضي به من حيث تعريفها وأساسها ونطاقها، لمزيد من التفاصيل أنظر: أحمد السيد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، 1971. أحمد زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، دار النهضة العربية، 1990. أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون الإثبات، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، 1994.

⁴ - أحمد خليل، المرجع السابق، ص 51.

⁵ - كأن تأمر المحكمة بإجراء تحقيق مثلا.

⁶ - فهرس رقم: 05/2012، ملف رقم 000119، قرار غير منشور.

ثالثا: أن يكون موضوع القرارين القضائيين متعلقا بنفس النزاع.

يشترط لصحة التنازع الايجابي أن تكون هناك وحدة في موضوع النزاع وأطرافه وكذا سببه، طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 16 من قانون محكمة التنازع التي جاء فيها: " يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية⁽¹⁾ وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي".

يقتضي "نفس النزاع" وحدة العناصر الثلاثة للدعويين من محل وسبب وخصوم، فإذا اختلف الموضوع في إحدى الدعويين عنه في الدعوى الأخرى انتفى القول بقيام التنازع. ويرى الأستاذ "عبد الحميد الشواربي" أنه: " لا يشترط أن يكون المطلوب في إحدى الدعويين هو كامل المطلوب في الدعوى الأخرى، وإنما يتحقق التنازع ولو كان المطلوب في إحدى الدعويين يعتبر جزءا من المطلوب في الدعوى الأخرى. ففي نطاق هذا الجزء يتحقق التطابق وتتوافر شروط قيام التنازع"⁽²⁾.

وتحديد قيام نفس النزاع بطبيعته من الضوابط الضيقة التفسير، التي يتعين الاحتياط من التوسع في تفسيرها. وبالتالي فإذا اختلف أحد عناصر الدعوى من محل أو سبب أو خصوم وجب التصريح بعدم قيام نفس النزاع⁽³⁾.

لقد خالف المشرع الجزائري بهذا الشرط المشرعين التونسي والمصري⁽⁴⁾، اللذين اشترطا لقيام التنازع الايجابي أن تكون هناك وحدة في الموضوع فقط دون الأطراف والسبب. ذلك أنه يستحيل أن يرفع نفس الطرف ولنفس السبب والموضوع نزاعه أمام القضاء العادي مثلا، ليرفع ذات النزاع أمام جهات القضاء الإداري. إذ "على أي أساس يعرض نفس النزاع أمام جهتين قضائيتين مختلفتين من كل

¹ - الأصح جهة قضائية إدارية، لأن المشرع الجزائري يعتبر التنازع واقعا بين الهرمين القضائيين، وليس بين الإدارة والقضاء العادي.

² - عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 53.

³ - ثابت دنيا زاد، الدفع بالإحالة القضائية للدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة دراسات قانونية، العدد 14، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 37.

⁴ - لا يشترط لقيام التنازع الايجابي في التشريع المصري وحدة الخصوم طبقا لنص المادة 7 من قانون السلطة القضائية رقم 56 لسنة 1959، واستنادا إلى نص المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 في مصر، ويشترط في مثير التنازع أن يكون طرفا في الخصومة طبقا لنص المادة 31 من قانون المحكمة الدستورية العليا. أنظر في ذلك: ده شتي صديق محمد، القضاء الإداري وتنازع اختصاصاته مع القضاء العادي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016، ص 166.

النواحي والهيكل والإجراءات؟⁽¹⁾. في حين أنه لو عرض على أي من القضاة سواء العادي أو الإداري لفصل في هذا النزاع مباشرة.⁽²⁾

الأمر الذي نوضحه من خلال الاستعانة ببعض قرارات محكمة التنازع الحديثة⁽³⁾ التي تؤكد استحالة تحقق شرط نفس النزاع لقيام حالة تنازع الاختصاص الايجابي، فبالرجوع لقرارها المذكور أعلاه بتاريخ: 09 جانفي 2012، نجد أن التنازع في هذه القضية وقع بين حكم محكمة عين بسام في الدعوى المرفوعة من قبل البلدية بوصفها مدعية مطالبة المدعى عليه (ك.س) بإخلاء الأمكنة. والقرار الاستعجالي للغرفة الإدارية لمجلس قضاء البويرة التي رفعتها البلدية أيضا بوصفها مدعيا ضد (ك.س) كمدعى عليه، والذي قضى على (ع.س) بدفع غرامة تهديدية قدرها 5000 دج.

فبالرغم من رفع الدعويين من نفس الطرف أي البلدية، وبنفس الصفة أي باعتبارها مدعيا في القضيتين، إلا أن موضوع الدعويين لم يكن واحدا، كما أن السبب لم يكن نفسه. إذ أن غرض البلدية من رفع الدعوى الأولى أمام القضاء العادي تمثل في مطالبة المدعى عليه بإرجاع مفاتيح المسكن الذي كانت تسكنه السيدة (ك.ع)، بالإضافة إلى طلب توقيع غرامة تهديدية قدرها 10.000 دج عن كل يوم تأخير. لكن القاضي العادي رفض ذلك على اعتبار أنه لا يوجد ما يثبت بأن المدعى عليه قد امتنع عن التنفيذ. وبدل استئناف الحكم، قررت البلدية اللجوء إلى الهمم القضائي المقابل، لكن الأمر لم يكن لنفس السبب بل لتوقيع الغرامة التهديدية فقط، نظرا لسبق الفصل في الموضوع من المحكمة العادية.

بالتالي يظهر جليا من خلال هذه القضية أن سبب الدعويين المرفوعتين أمام جهتي القضاء العادي والإداري، والتي وقع التنازع الايجابي بشأنها لم يكن واحدا، كما أن موضوعهما أيضا كان مختلفا، رغم وحدة الخصوم وصفاتهم.

وفيما يخص قرار محكمة التنازع في هذه القضية، فإنه لم يناقش هذه المسألة، كما أنه لم يرفض النظر فيها لهذا السبب. بل نجده قد صرح بعدم وجود تنازع في الاختصاص بين القرارين مستندا إلى سبب مغاير تماما تمثل في تصريحها بصحة القرار الاستعجالي الصادر عن جهة القضاء الإداري،

¹ - فيصل أنسيغة، نصر الدين عاشور، تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، مجلة المنندى القانوني، كلية الحقوق، العدد 03، جامعة بسكرة، 2006، ص 203.

² - عمروش حليم، استقلالية القضاء الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 2011، ص 130.

³ - وهو ذات الأمر الذي أكدته قرارات محكمة التنازع حتى في قراراتها السابقة، ففي قرارها رقم 28 المؤرخ في 2005/07/17، في قضية (ع.ع.ق) ضد أعضاء التعاونية الفلاحية المشتركة، اعتبرت أنه: "لم تتحقق وحدة الموضوع بأن كان السبب مختلف في الدعويين المرفوعة أمام جهتي القضاء العادي والإداري بالإضافة إلى تغيير صفة الأعضاء مما ينبغي معه القول بأن الدعوى غير مؤسسة لكون حالة التنازع في الاختصاص غير قائمة". مجلة مجلس الدولة، العدد 8، 2006، ص 256، 260.

وكذلك صحة الحكم الصادر عن جهة القضاء العادي، على اعتبار أن هذا الأخير قد صدر في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم الذي يمنحه الاختصاص بذلك، وأن القرار الثاني قد صدر في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي منح الاختصاص للقضاء الإداري. بما يعني تطبيق القرار الأخير الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البويرة.

يثير هذا القرار عدة إشكالات قانونية، ذلك أن تقرير محكمة التنازع انتقاء وجود تنازع ايجابي في الاختصاص، مستندة إلى إلغاء قانون الإجراءات المدنية القديم وصدر القرار الثاني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ليس له أي محل من الصحة. إذ أن تنازع الاختصاص قد وقع فعلا بين الهرمين وبالتالي كان عليها أن تقضي باختصاص الهرم القضائي الإداري على اعتبار أن قراره قد صدر في ظل القانون الجديد.

هذا إذا افترضنا أن النزاع الأول قد وقع فعلا في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، إذ بالرجوع إلى وقائع القضية، نجد أن الدعوى الأولى المرفوعة من طرف البلدية قد فصلت فيها محكمة عين بسام بتاريخ: 11 فيفري 2010، أي سنتين بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، علما أن هذا الأخير لم يدخل حيز التنفيذ إلا سنة 2009، أي أن القانون الإداري الذي فصلت في ظله المحكمة في النزاع قد صدر سنة بعد دخول قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيز التنفيذ، مما ينفي اختصاصها بنظر النزاع، إعمالا للمعيار العضوي المكرس بموجب المادة 800 منه التي ألغت المادة 7 مكرر المعمول بها سابقا. وبالتالي فإن استناد محكمة التنازع إلى هذه النقطة ليس مبررا.

حتى ولو افترضنا أن حكم القضاء العادي قد صدر في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، فإنه لا يعقل أن يأمر القاضي الإداري بتوقيع غرامة تهديدية بغرض تنفيذ حكم صادر عن جهة القضاء العادي. وبالتالي كان على محكمة التنازع في هذه القضية أن تقرر اختصاص القاضي الإداري بنظر النزاع برمته، أي موضوعه وأمر تنفيذه، وأن يلغي بذلك القرار الصادر عن جهة القضاء العادي بشقيه، استنادا إلى نص المادة 800 مكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد تفتنت محكمة التنازع في بعض قراراتها إلى تخلف شرط "نفس النزاع" رافضة الفصل في التنازع الايجابي الواقع بين الهرمين القضائيين لعدم تحقق هذا الشرط. نجد من ذلك قرارها رقم: 000123 (فهرس رقم 11) المؤرخ ب: 2012/04/09 في القضية القائمة بين (ز. و) ضد (ب. م) بحضور مديرية أملاك الدولة لولاية الجزائر وديوان الترقية والتسيير العقاري لدار البيضاء⁽¹⁾. ومما جاء

¹ - قرار غير منشور.

في حيثيات القرار: "... وأن النزاع المطروح أمام محكمة الحراش يخص طلب المدعي عليه الرامي إلى الحصول على مبلغ المصاريف التي دفعها لانجاز الغرف الأربع، في حين أن النزاع المطروح أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر يخص إلغاء عقد إداري بالتنازل لفائدة المدعية في إطار القانون رقم: 01/81 المؤرخ في: 1981/02/07.

وأنه لا وجود بالتالي لنفس النزاع بمفهوم المادة 16 من القانون رقم 03/98 المؤرخ في: 1998/06/03 طالما أن الطلب والسبب والأطراف ليست نفسها وأن المسألة المطروحة أمام القضاة ليست نفسها.

وأنه يتعين بالتالي القول بأنه لا يوجد تنازع في الاختصاص ورفض طلب الفصل في تنازع الاختصاص المقدم من قبل المدعية ".

وهو ذات الأمر الذي قضت به في قرارها رقم: 64 المؤرخ ب: 13 جويلية 2008 في قضية (ح.ص) ضد (ج.ي) ومن معه⁽¹⁾. ومما جاء في حيثيات القرار: " حيث أنه وفي قضية الحال طلب المرحوم (ح.ص.م) ثم ورثته أمام الجهة القضائية المدنية تعيين خبير عقاري لمعاينة أن السيد (ج.ي) يشغل بصفة غير قانونية جزء من القطعة الأرضية التي يدعون مكيته، وطلبوا رده، في حين رفع السيد (ج.ي) دعوى على بلدية واد السمار أمام الغرفة الادلرية لمجلس قضاء الجزائر من أجل ابطال القرار ... المتضمن بيع قطعة أرضية لصالحه واقعة بالمنطقة الصناعية لواد السمار.

وإن النزاعين بل وحتى الطرفين مختلفان، بداهة في الدعويين وأنه يتعين بالتالي التصريح بالآ وجود لتنازع الاختصاص بمفهوم المادة 16 من القانون العضوي رقم 03/98...

الأمر الذي قلص كثيرا من قرارات محكمة التنازع في مجال تنازع الاختصاص الإيجابي⁽²⁾، إذ غالبا ما تنفي وجود هذا التنازع لعدم تأسيس الطلبين المرفوعين أمام الجهازين القضائيين على نفس السبب والموضوع أو لعدم رفعهما من الأطراف أنفسهم وبنفس الصفة. من ذلك قرار محكمة التنازع رقم 29 المؤرخ في: 2007/11/13⁽³⁾، وقرارها رقم: 59 المؤرخ في: 2008/03/16⁽⁴⁾، وقرارها رقم: 61

¹ - مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، قسم الوثائق، 2009، ص 217.

² - باستقراء قرارات محكمة التنازع الصادرة منذ إنشائها سنة 1998 إلى غاية 2009، لم تعرض عليها سوى قضيتان وقع بشأنهما تنازع ايجابي في الاختصاص. أنظر في ذلك: عباس أمال، محكمة التنازع وعملها القضائي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010، ص 91. وكذلك: بن ذيب زهير، معيار الاختصاص القضائي في النزاع الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012، ص 210.

³ - مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، قسم الوثائق، 2009، ص 65.

⁴ - المجلة نفسها، ص 179.

المؤرخ في: 2008/04/13⁽¹⁾، وقرارها رقم: 68 المؤرخ في: 2008/05/18⁽²⁾ الذي قرر صراحة: "...أنه لا وجود بالتالي لنفس النزاع وطلبا الطرفين غير مؤسسين على نفس السبب والمسألتان المعروضتان على الجهتين القضائيتين مختلفتان، وأنه يتعين بالتالي معاينة انعدام تنازع الاختصاص حسب مفهوم المادة 16 من القانون العضوي رقم: 03/98..". والأمثلة على ذلك كثيرة جدا.

ويرجح البعض⁽³⁾ وقوع المشرع الجزائري في مثل هذا الخطأ إلى جمعه لأحكام التنازع الايجابي والسلبى ضمن نفس المادة، في حين أن شروط التنازع الايجابي تختلف بكثير عن شروط التنازع السلبى، الذي يفترض فيه وحدة الموضوع والسبب والأطراف. لأنه من المتصور أن يلجأ ذات الطرف إلى إحدى جهات الهرمين القضائيين بنفس الصفة ولنفس السبب لأن الجهة المقابلة أبت الفصل في دعواه متحججة بعدم اختصاصها. لكن لا يمكن تخيل نفس الأمر بالنسبة لحالة تنازع الاختصاص الايجابي.

الأمر الذي جعل بعض فقهاء القانون الإداري الجزائري⁽⁴⁾ يرفضون إمكانية الحديث عن وجود تنازع ايجابي في الاختصاص في النظام القضائي الجزائري لاستحالة توفر شروطه، ويعتبرون أن تنازع الاختصاص الايجابي لا يتحقق إلا إذا كان قائما بين الإدارة من جهة والقضاء العادي من جهة أخرى على غرار ما هو معمول به في فرنسا.

وفي هذا الإطار، يرى الأستاذ "رشيد خلوفي" أن هناك خطأ في تعريف المشرع الجزائري للتنازع الايجابي في نص المادة 16 من القانون العضوي رقم 03/98، لكونه لا يتماشى مع مفهوم الازدواجية القضائية ومتطلباتها وهدفها، المتمثل في منع القضاء العادي من الفصل في منازعات الإدارة⁽⁵⁾.

في حين يرى البعض الآخر أن: "النظام الجزائري يظهر أكثر موضوعية، فالتنازع الايجابي في الجزائر مقرر لحماية توزيع الاختصاص بين النظامين القضائيين الإداري والعادي، ومن ثمة فهو ليس منحاذا لصالح نظام قضائي أو إدارة كما في فرنسا..."⁽⁶⁾ بل ويؤكدون أن التنازع الايجابي في فرنسا بالصورة التي هو عليها اليوم ما هو إلا مرحلة تاريخية مر بها القضاء الفرنسي ينبغي تجاوزها، ولا مبرر

¹ - المجلة نفسها، ص 195.

² - المجلة نفسها، ص 245.

³ - مرزوقي فهدية، المرجع السابق، ص 115.

⁴ - نجد من ضمن هؤلاء الأستاذ رشيد خلوفي والأستاذ بوعبد الله مختار.

⁵ - رشيد خلوفي، محكمة التنازع، مقال منشور بمجلة الإدارة، ص 33، 34.

⁶ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 284.

للإبقاء عليها، خاصة وأن القضاء الإداري في فرنسا قد أصبح حاميا للحريات والحقوق الأساسية شأنه شأن القاضي العادي، بل وموفقا بين هذه الحريات وبين المصلحة العامة⁽¹⁾.

أما نحن فإننا نرجح الرأي الثاني مع إضافة شرط آخر على حالة التنازع الايجابي حتى يتسنى تحققه أمام قاضي محكمة التنازع الجزائرية، ويتمثل في إلغاء الفقرة الثانية من المادة 16 التي تعرف "نفس النزاع" وقسرها على تنازع الاختصاص السلبي فقط دون الايجابي، نظرا لاستحالة تحققه على النحو الذي وضحناه أعلاه، وذلك على غرار المشرع التونسي والمصري والعراقي⁽²⁾ الذي جعل تنازع الاختصاص الايجابي قائما بين جهتي القضاء العادي والإداري مع اشتراطه لوحدة الموضوع، دون وحدة السبب والخصوم.

الخاتمة

نخلص من خلال استعراضنا لخصوصية تنازع الاختصاص الايجابي في الجزائر إلى أن المشرع الجزائري لم يتأثر بنظيره الفرنسي في هذا المجال، إذ يغلب على المفهوم الذي تبناه القانون العضوي 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع لتنازع الاختصاص الايجابي مظاهر تنازع القضاة الواقع داخل الهرم القضائي الواحد أكثر من مفهوم الازدواجية القضائية.

وقد أثبتنا من خلال هذه الدراسة استحالة تحقق شرط "نفس النزاع" من الناحية العملية، لذلك ترفض محكمة التنازع في معظم قراراتها الفصل في حالات تنازع الاختصاص الايجابي لاستحالة تحقق شروطه لنحدد على ضوء ما سبق جملة من النتائج والتوصيات منها:

نرى ضرورة إلغاء الفقرة الثانية من المادة 16 التي تعرف "نفس النزاع" وقسرها على تنازع الاختصاص السلبي فقط دون الايجابي، نظرا لاستحالة تحققه على النحو الذي وضحناه أعلاه، وذلك على غرار المشرع التونسي والمصري والعراقي الذي جعل تنازع الاختصاص الايجابي قائما بين جهتي القضاء العادي والإداري مع اشتراطه لوحدة الموضوع، دون وحدة السبب والخصوم.

¹-المرجع نفسه، ص 185.

²- بالرجوع إلى قانوني مجلس شورى الدولة والإقليم العراقيين، يكفي لقيام تنازع الاختصاص الايجابي وحدة الموضوع في الدعويين، ومن ثمة لا يشترط وحدة الخصوم والسبب. ويكفي لوجود التنازع الايجابي أن تنصدى كل من الجهتين لنظر الموضوع دون ضرورة صدور حكم بالاختصاص أو بعدمه من جهتي القضاء، ويشترط لنظر التنازع أن تكون دعوى الموضوع الواحد قائمة فعلا أمام كل من جهتي القضاء، فإذا كانت إحدهما قد فصلت في الدعوى بحكم نهائي، فلا يجوز طلب وقف سيرها أمام الجهة الأخرى لأن التنازع ينتهي بصدر حكم نهائي في الموضوع. أنظر في ذلك: ده شتي صديق محمد، القضاء الإداري وتنازع اختصاصاته مع القضاء العادي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 188، 189.

كما نجد أن حالة تنازع الاختصاص الايجابي يمكن تجنبها من خلال إعمال طرق الطعن في الحكم الصادر خطأ بالاختصاص، وبذلك لن تبقى الدعوى قائمة في نفس الوقت أمام الجهتين القضائيتين، وسيزول بالتالي احتمال صدور حكمين في الموضوع وتعارضهما.

بل توجد طريقة بسيطة لدفع هذه الحالة من التنازع، تتمثل في طلب المدعي شطب القضية للتراجع عن الإجراءات التي قام بها أمام الجهة القضائية غير المختصة دون أن يكلف نفسه عناء رفع الدعوى أمام محكمة التنازع، فيربح الوقت والمال معا.

ضف إلى ذلك أن اشتراط المشرع والقضاء لاتسام القرارات المتنازعة تنازعا ايجابيا أمام محكمة التنازع بالطابع النهائي يجعل هذه الحالة تختلط مع حالة تناقض الأحكام، ذلك أن استمرار الجهة القضائية الثانية بالفصل في النزاع المعروض عليها وإصدارها لحكم نهائي بالاختصاص، سيكون بذلك مناقضا للحكم الصادر عن الجهة القضائية الأولى. مما يجعل حالة تنازع الأحكام النهائية كافية لوحدها، دون الحاجة لوجود حالة تنازع الاختصاص الايجابي، لكونهما يجسدان بهذه الشروط نفس الحالة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

- 1- أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، 1994.
- 2- أحمد السيد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، 1971.
- 3- أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، 2000.
- 4- أحمد زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، دار النهضة العربية، 1990.
- 5- ثابت دنيا زاد، الدفع بالإحالة القضائية للدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة دراسات قانونية، العدد 14، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- 6- رشا عبد الحي، معايير توزيع الاختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الإداري واشكالياتها العملية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.
- 7- ريمون أودان، النزاع الإداري، ترجمة سيد بالضياف، مركز النشر الجامعي، تونس، 2000.
- 8- عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر.

- 9- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر، 2014.
- 10- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.
- 11- عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية في تونس، سراس للنشر، دون مكان، 1998.
- 12- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.
- 13- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 14- محسن الرياحي، فقه قضاء مجلس تنازع الاختصاص، مركز النشر الجامعي، 2007.
- 15- محمد فؤاد عبد الباسط، المحكمة الدستورية العليا قاضي التنازع، مجلة الحقوق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة النشر.
- 16- ده شتي صديق محمد، القضاء الإداري وتنازع اختصاصاته مع القضاء العادي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

- 1- التليلي وهيب، التنازع الايجابي للاختصاص بين المحكمة الإدارية والمحاكم العدلية، مذكرة ماجستير، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2006 .
- 2- بن ذيب زهير، معيار الاختصاص القضائي في النزاع الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012 .
- 3- صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة قانون عام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007، 2008 .
- 4- عباس أمال، محكمة التنازع وعملها القضائي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010 .
- 5- مالك عمري، تنازع الاختصاص بين القاضي العدلي والقاضي الإداري في تونس، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة، جامعة تونس 03، 1997 .
- 6- مرزوقي فهيمة، النظام القانوني لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي سوق أهراس، 2005 .
- 7- عمروش حليم، استقلالية القضاء الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 2011 .

رابعاً: المقالات

- 1- فيصل أنسيغة، نصر الدين عاشور، تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق، العدد 03، جامعة بسكرة، 2006 .
- 2- رشيد خلوفي، محكمة التنازع، مقال منشور بمجلة الإدارة، دون سنة النشر .

خامساً: المراجع باللغة الأجنبية

- 1-Pascale Gonod, Quel rôle pour le tribunal des conflits au XXIème siècle ?, Lexbase Hebdo, édition publique, n 294, le 27 juin 2013.
- 2-Petit(S), Le tribunal des conflits, que sais je, dépôt légal, 1 ère édition, presse universitaire de France, 1994.
- 3-G. Braibant, Le droit administratif français, Dalloz, coll. Amphithéâtre, p 437.
- 4-Roger Dutruch, Les conflits négatifs d'attributions, thèse pour le doctorat, université de paris, faculté de droit, 1927.
- 5-bouabdellah, l'expérience algérienne du contentieux administratif, Thèse pour le Doctorat d'Etat, 2005.

